

Distr.: Limited
28 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا، أذربيجان*، ألمانيا، أنغولا*، آيرلندا*، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو*، تونس*، جزر مارشال*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، دولة فلسطين*، رومانيا*، السودان*، السويد*، سيشيل*، فرنسا، الفلبين، فيجي*، فييت نام، كيريباس*، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)*، هايتي*. مشروع قرار

٣٢/... حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف ١٣، الذي يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وأنها غير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتشابكة،

وإذ يدرك بجميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.



وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢)،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بإتاحة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل بلد في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تُنسق، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيقاً متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ على هذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة، قد تزيد بزيادة الاحترار، وتؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، التي تشمل فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في التنمية، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً بات يؤثر سلباً في تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

(٢) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م-١٦.

وإذ يسلم بأن الأطفال هم من بين أشد الفئات تأثراً بتغير المناخ، الذي قد يكون له أثر خطير في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحصول على التعليم والغذاء الكافي والسكن اللائق والماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يتطلع إلى يوم المناقشة العامة للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل والبيئة المقرر عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يعرب عن قلقه من أن البلدان التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها في مجال التكيف وإلى استراتيجية تكيف فعالة قد تعاني من التعرض بقدر أكبر للظواهر الجوية البالغة الشدة، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، خصوصاً في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية التي تعاني من قابلية أكبر للتأثر بتغير المناخ،

وإذ يسلم بأوجه الضعف الخاصة التي يعاني منها المهاجرون وسواهم من غير المواطنين الذين قد يواجهون تحديات مرتبطة بتنفيذ تدابير التصدي الملائمة للظروف الجوية البالغة الشدة بسبب وضعهم والذين قد تكون فرص حصولهم على المعلومات والخدمات محدودة، مما يؤدي إلى نشوء عراقيل تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية،

وإذ يرحب باتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي أقر بأن تغير المناخ شاغل مشترك للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الموجودين في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى التبكير بالتصديق على اتفاق باريس أو قبوله أو الموافقة عليه وتنفيذه بالكامل،

وإذ يبحث الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تقم بعد بذلك أن تنظر في التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو وتنفيذه،

وإذ يلاحظ الأهمية التي يوليها البعض لمفهوم "العدول المناخي" عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يرحب بانعقاد المؤتمر الثاني والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في مراكش،

وإذ يرحب أيضاً بإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث، وبما تضمنه من إشارات إلى حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة في مجال الاستدامة البيئية لصالح الأطفال، بما في ذلك أعمالها الرامية إلى تحسين تمتع الأطفال، ولا سيما الأطفال الأكثر حرماناً، بحقوقهم، وتشجيع الأطفال بوصفهم عوامل تغيير لا غنى عنها، فضلاً عن تقريرها الذي يكشف سبل تأثر الأطفال، ولا سيما الأطفال في الحالات الأكثر هشاشة، بتغير المناخ، ويبيّن ما يلزم اتخاذه من خطوات محددة لحماية^(٣)،

وإذ يرحب بالقيام خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة النقاش المتعلقة بالتأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإذ يلاحظ التقرير الموجز عن حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٤)،

وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٩، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥^(٥)،

وإذ يشجع الدول، حسب الاقتضاء، على إدماج السياسات المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان في إجراءاتها المتعلقة بالمناخ على جميع المستويات، بما في ذلك خطط عملها الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان^(٦)،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مجالات التخفيف والتكيف وتوفير التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات لصالح البلدان النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أكبر قدر ممكن من جهود التخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي المترتب على تغير المناخ في الأجيال الحالية والمقبلة،

^(٣) .Unless we act now: The impact of climate change on children (UNICEF, New York, November 2015)

^(٤) A/HRC/32/24

^(٥) A/HRC/31/36

^(٦) A/HRC/31/52

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرات اللازمة للتصدي لتغير المناخ على نحو يحترم حقوق الإنسان ويعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الإجراءات المتعلقة بالمناخ،

وإذ يلاحظ أيضاً إنشاء منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ وما يضطلع به من عمل دعوي،

وإذ يلاحظ كذلك إنشاء وعمل المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك لجنة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة المعنية بتغير المناخ، والتحالف الدولي للطاقة الشمسية،

١- يعرب عن قلقه لأن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث الطبيعية المباشرة وكذلك الأحداث البطيئة التطور وأن لهذه الأحداث أثراً ضاراً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٢- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الضارة لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة إلى فئات الناس الأكثر تأثراً بتغير المناخ، وخاصة الأطفال الذين يعانون فقراً مدقعاً وتردياً في ظروف العيش؛

٣- يدعو الدول إلى مواصلة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تدابير التكيف وتعزيزهما لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم الأطفال الأكثر عرضة للخطر؛

٤- يقرر أن يدرج في برنامج عمله للدورة الرابعة والثلاثين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش عن الآثار الضارة لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى إعمال حقوق الطفل تدريجياً وكذا السياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛

٥- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تبادر، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، إلى إجراء دراسة تحليلية مفصلة، في حدود الموارد الحالية، بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الطفل، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل انعقاد دورته الخامسة والثلاثين، على أن تسترشد بحلقة النقاش التي صدر بها تكليف في الفقرة ٤ أعلاه؛

- ٦- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التي ستلي حلقة النقاش، تقريراً موجزاً تضمنه أية توصيات تنبثق عن ذلك النقاش، كي ينظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛
- ٧- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كلٌّ في إطار ولايته، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش؛
- ٨- يشجع من يهمهم الأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على مواصلة النظر في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الطفل؛
- ٩- يدعو الدول إلى النظر في جانب حقوق الإنسان ضمن جوانب أخرى في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ١٠- يدعو الدول أيضاً إلى أن تدمج منظوراً جنسانياً في مساعي التخفيف من الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق البنين والبنات كافة، ومساعي التكيف مع تلك الآثار؛
- ١١- يقرر أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان؛
- ١٢- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش والتقرير الموجز بشأنها والدراسة التحليلية المذكورة أعلاه بصورة فعالة وفي الوقت المناسب؛
- ١٣- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.